

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة أرض

بمساحة إجمالية ٢١٤٢٦١,٠٢ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٥١,٠١٥ فدان

والمخصصة لشركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش)

والكافنة بين علامتي الكم ١٦٦,١١٣ : ١٦٥,٦٦٠

بناحية قرية جمية - مركز الضبعة بمحافظة مطروح

بمنطقة الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع قرية سياحية

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالي من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك في المنطقة الواقعة بين الكم ٣٤ غرب الإسكندرية حتى الحدود الغربية لجمهورية مصر العربية والتي يحدتها شماليًّا البحر الأبيض المتوسط وجنوبيًّا خط الكنترور ٢٠٠ :

وعلى الكشف المساحي بتاريخ ١٩٩٦/١/١٨ بعاينة قطعة الأرض الكائنة بين علامتي الكم (١٦٠، ١٦١، ١٦٢ : ١٦٥، ١٦٦) بناحية قرية جمية - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربي :

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ والمشهري رقم (٤٠٩) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ بين محافظة مطروح وشركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش) لقطعة أرض مساحة ٢١٤٢٦١ م٢ ، بما يعادل ٥١٠١٥ فدان ، والكائنة بناحية قرية جمية - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربي :

وعلى خطاب السيد المستشار وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ إلى السيد الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بشأن ما قررته اللجنة الوزارية للتنمية السياحية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ١٩٩٦/٩/٨، ١٩٩٦/١٢/١٥ بإيقاف التعامل على أراضي الساحل الشمالي الغربي من الكيلو ١٠٦ وحتى مدينة السلوم وسيوة وذلك لحين الانتهاء من إعادة تخطيط المنطقة تخطيطًا تنميًّا شاملًّا :

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة مصرية للقرى السياحية بتاريخ ١٩٩٧/٨/٦ للموافقة على إلغاء مبني الفندق بمشروع الشركة (قرية مصرية بيتش) الكائن بقرية جمية - مركز الضبعة واستبداله بنموذج حورس بعده ١٢ نموذجًا طبقًا للرسومات المقدمة في حينه :

وعلى قرار اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالي الغربي بجلستها رقم (٢٦٢) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٧ بالموافقة على استكمال إجراءات توفيق الوضع لشركة مصرية بيتش وكذا الموافقة على معدلات ومعايير المشروع المقدم والسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة :

وعلى القرار الوزاري رقم (٧) بتاريخ ١٩٩٨/١/١٣ باعتماد التخطيط والتقسيم للقرية السياحية الخاصة بشركة مصرية للقرى السياحية بمنطقة الساحل الشمالي الغربي والكائنة بين علامتي الكم (١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٣) بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربي بمساحة إجمالية ٢١٤٢٦١م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٥٥ فدان :

وعلى الحكم القضائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢ لصالح الشركة في الدعوى القضائية رقم (١٥٣٠) م.ك جنوب القاهرة بتمكن الشركة من تنفيذ الأعمال الصادر بها قرار الترخيص الضمني رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ لمباني القرية السياحية "مصرية بيتش" بالساحل الشمالي الغربي طبقاً للرسومات والمستندات المقدمة في طلب الترخيص المذكور وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولاحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ بالموافقة على إجازة البيوع التي قمت للمواطنين شريطة أن تقوم محافظة الإسكندرية بسداد المبالغ المدفوعة لحساب ثمن هذه البيوع للهيئة ، على أن تقوم المحافظة بمعاملة الهيئة بالمثل في الحالات المثلية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بشأن العمل بالاشتراطات البناءية والتخطيطية المؤقتة بالنسبة لمشروعات القرى السياحية وذلك بمنطقة الواقعية بين علامتي الكم (٣٤ : ١٠٦) بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١١/١٢ والمنتهى بأن الجهاز بقصد السير فى إجرامات استصدر تراخيص البناء للقرية باسم شركة مصرية للقرى السياحية أسوة بما تم مع الحالات المثلية المبينة بالخطاب المرفق :

وعلى خطاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٨ إلى السيد اللواء أ.ح. محافظ مطروح والمتضمن بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء وافق على مشروع الشركة المشار إليه والتنسيق مع وزارة الدفاع والسياحة فى شأن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ المشروع :

وعلى كتاب خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٩٧٧) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ إلى السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية للإفادة من الناحية القانونية عن استكمال الإجراءات واستخراج تراخيص بناء للقرية فى ضوء صدور تعليمات من السيد رئيس مجلس الوزراء بوقف الأعمال فى المنطقة بعد الكم ١٠٦ طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى سالف الإشارة إليه والحكم القضائى فى الدعوى رقم ١٩٩٩/١٥٣٠ م.ك. جنوب القاهرة والترخيص الصادر تحت رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ لمبانى القرية :

وعلى قرار اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ بخصوص موقف قطعة الأرض المشار إليها بعاليه للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة والمنتهى بإحالته موضوع قطعة الأرض للإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة للدراسة وإبداء الرأى نحو الواجب اتباعه تجاه طلب الشركة :

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ للجهاز للموافقة على استخراج تراخيص البناء لمشروع الشركة والمرفق به الموافقة البيئية على المشروع وموافقة محافظة مطروح على تغيير مجلس الإدارة وطلب إنهاء الإجراءات :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات للادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة آخرها برقم (١٤٨٨٣) لـ٢٩/٦/٢٠١٤ لإبداء الرأى القانونى فى طلب الشركة وبالتنسيق مع جهاز حماية أملاك الهيئة :

وعلى خطاب السيد المستشار المشرف على الادارة العامة للشئون القانونية رقم (٦٦٤٧) بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٤ للسيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة نحو التنبيه بتنفيذ الحكم المشار إليه طبقاً لما ورد بمنطوقه باعتبار أن الحكم واجب النفاذ ويلزم تنفيذه وفقاً للسلطات المخولة فى هذا الخصوص للسادة رؤساء الأجهزة بموجب القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ما لم يكن هناك مستجدات أو وقائع تحول دون تنفيذه قد استجدة بعد إصدار الحكم المراد تنفيذه منذ صدوره بجلسة ٥/٩/٢٠٠١ :

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة مصرية للقرى السياحية (مصرية بيتش) برقم (٤٩٥٨٧) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٤ للموافقة على تعديل القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ واستصدار قرار وزارى معدل لقطعة الأرض موضوع الدراسة بمساحة إجمالية ٢١٤٢٦١ م٢ ، بما يعادل ٥١٠١٥ فدان مرفقاً به (موافقة جهاز شئون البيئة - موافقة وزارة الدفاع - موافقة محافظة مطروح - موافقة المجلس الأعلى للآثار) والسجل التجارى للشركة :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤ بشأن كتاب السيد المهندس مدير المركز الوطنى للتخطيط استخدامات أراضى الدولة برسام السيد الوزير رقم (٢٠٥٥) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤ بشأن توصيات الاجتماعين المنعقددين بخصوص قرارات اللجنة الوزارية المنعقدة برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بخصوص تفعيل دور جهاز حماية أملاك الهيئة :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٧٠٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ بشأن الموقف العقاري والمالي والتنفيذي لقطعة الأرض موضوع الدراسة :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية اللاحمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥ للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥ بوجوب الشيك رقم (٨٥٧٣١٢٨)؛ وعلى الطلب المقدم من شركة مصرية للقرى السياحية برقم (٤١٠٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ للموافقة على استصدار قرار وزاري معدل لمشروع قريتها والكائنة بين علامتي الكم (١٦٠، ١٦١، ١٦٢ : ١٦٥، ١٦٣) بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربي والمرفق به عدد (٧) نسخ نهائية للتعديل مرفقاً به بعض الأوراق اللاحمة لاستصدار القرار الوزاري المعدل منها :

تعهد يفيد بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن :

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ إلى المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات والتضمن تقديم ما يلى :

ما يفيد عرض موقف قطعة الأرض محل مشروع القرار على اللجنة العقارية الرئيسية وفقاً لما ورد بقرار اللجنة العقارية الفرعية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ بيان عما إذا كانت هناك أية مخالفات بقطعة الأرض محل مشروع القرار من عدمه .

مخاطبة الشئون القانونية بالهيئة لبيان ما تم بشأن الطعن بالنقض رقم ٥٧٦٢ لسنة ٧١ ق والخاص بالطعن بالنقض على الحكم الصادر لصالح الشركة بالدعوى رقم ١٥٣٠ لسنة ١٩٩٩ م. ك جنوب القاهرة .

بيان عما إذا كانت هناك أية مستحقات مالية على الشركة من عدمه .

استيفاء كامل التوقيعات من القطاعات المختصة بالهيئة بجدول عدم الممانعة : وعلى خطاب السيد المحاسب نائب رئيس مجلس إدارة شركة مصرية للقرى السياحية برقم (٤١٤٩٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ في ذات شأن : وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤ والمتضمن أن قطعة الأرض مازالت فضاءً نظراً لعدم قيام الشركة بتنفيذ المشروع :

وعلى خطاب السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية رقم (٤٠١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢ المتضمن الرأى القانوني لقطعة الأرض موضوع الدراسة :

وعلى خطاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠١٦/١٧ والموجه للسيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة بشأن الإفادة عن أنه لم يتم عرض موقف قطعة الأرض على اللجنة العقارية الرئيسية لوجود دعاوى قضائية بين الشركة والهيئة متداولة في حينه وقد انتهى رأى الشئون القانونية بالهيئة إلى صدور حكم فيها لصالح الشركة وأن هذا الحكم نهائي وواجب النفاذ ويقتضي تنفيذه :

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مصرية للقري السياحية (مصرية بيتش) والكافنة بين علامتي الكم (١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١١٣ : ١٦٦) بناحية قرية جميمة - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربى وفقاً للقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ والقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة مشروع «قرية سياحية» وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة مصرية للقري السياحية (مصرية بيتش) والكافنة بين علامتي الكم (١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١١٣ : ١٦٦) بناحية قرية جمieme - مركز الضبعة بمحافظة مطروح بمنطقة الساحل الشمالي الغربى وفقاً للقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ والقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة مشروع «قرية سياحية» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تتولى الشركة الحصول على موافقات جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المحددة من وزارة الدفاع و بما لا يتتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات المشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات المتطلبة من جهاز شئون البيئة ومن وزارة الدفاع ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار كأن لم يكن .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتنفيذ الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٥٧٦٢ لسنة ٧١ ق والمقام أمام محكمة النقض حال صدوره لصالح الهيئة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار كأن لم يكن .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ١١ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

ال الصادر باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٨

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لشركة مصرية للقرى السياحية

الواقعة بين علامتي الكم (١٦٦،١١٣ : ١٦٥،٦٦٠)

بحري طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي

بالساحل الشمالي الغربي

بمساحة ٢١٤٢٦١ م٢ ، أي ما يعادل ٥١،٠١٥ فدان

لإقامة قرية سياحية

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع شركة مصرية للقرى السياحية

بمساحة ٢١٤٢٦١ م٢ ، أي ما يعادل ٥١،٠٢ فدان .

**مكونات المشروع :**

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (f.p) ٨٦،٣٣٤٧٥ م٢ ، بما يعادل ٩٧١،٧ فدان ،

وتشكل نسبة (٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضي الخدمات (f.p) شاملة المرافق (محطة معالجة) ٧٧،٣٥٨ م٢ ،

بما يعادل ١،٢٧٦ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٥،٣٢٣ م٢ ،

بما يعادل ١٢،٦٧٤ فدان ، وتمثل نسبة (٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة وحمامات السباحة ٩٤،١٢٢١٩٣ م٢ ،

بما يعادل ٠،٩٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (f.p) ٣٣٤٧٥,٨٦م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٧,٩٧١ فدان ، وتمثل نسبة (٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### جدول النماذج العمارية

مسطح الأدوار الأرضية (م <sup>٢</sup> )	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالمبني	عدد الأدوار	مسطح الأرضي (م <sup>٢</sup> )			نحو	نحو	نحو	البيان
				إجمالي	مفتاح	مغلق				
٢٩٢١,٦٤	٤٤	٤	أرضي + أول	١٨٢,٣٠٢	٤١,٤٠٢	١٦١,٤	١٦	A	الفيلات	
إجمالي الفيلات										
٧٢٢٨,٨	١٢٨	٤	أرضي + دورين	٢٢٥,٩	٢٢,٤٠	٢٠٣,٤٥	٤٤	B		
١٤٠٤٠,٨٨	٢٠١	٤	أرضي + دورين	١٩٤,٦٤	١٥,١٧	١٧٩,٤٧	٦٧	C		
٨٤٢٨,٢٩	١١٧	٤	أرضي + دورين	٢١٦,١١	١٤,٣	٢٠١,٨١	٤٩	E		
١٨٥٦,٢٦	٢٤	١٢	أرضي + دورين	٩٢٨,١٢	٤٨	٨٨٠,١٢	٢	D		
إجمالي الشاليهات										
٣٠٥٥٤,٢٤	٤٧٠									
إجمالي السكنى										
٣٤٢٧٥,٨٦	٥٠٢									

### الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني المقفلة والمفتوحة بالنسبة للمباني السكنية والمغلقة بالنسبة للمباني الخدمية لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع (النسبة البنائية) .
- الكثافة السكانية لا تزيد عن . ٥ فرداً / فدان .
- أقصى ارتفاع للمنشآت التي تقام بالمنطقة المتاخمة لحد البناء البحري . ١٢ مترًا لا تزيد عن بحد أقصى ٧ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ، أما بالنسبة لأقصى ارتفاع لباقي مباني المشروع فلا يزيد عن ٤ أدوار بحد أقصى ١٣ مترًا ارتفاع حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ولا يدخل في احتساب الارتفاع مرفق الخدمات العامة بدور السطح أو طبقاً لموافقة وزارة الدفاع الصادرة بشأن قطعة الأرض المملوكة للشركة .
- نصيب الفرد من مساحة منطقة الشاطئ ، لا يقل عن . ٢٠م<sup>٢</sup> / فرد .

- ٥ - نصيب الفرد من خدمات المشروع لا يقل عن ١,٥ م٢ / فرد .
  - ٦ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

الرددود -

لا تقل عن ٣ أمتار بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار ومنطقة حرم طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي .

المسافة بين الوحدات الشاطئية (أرضي + أول) لا يقل عن ٤ أمتار ، ولا تقل عن ٦ أمتار بين النماذج المعمارية ذات الارتفاع (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) .

## ٨ - أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (١٠٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبها لا يتعارض مع الكود المصري .  
يتم توفير موقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

تلتزم الشركة بأن مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

٩ - يسمح بإقامة أسوار شجرية بارتفاع .٨ سم بين نماذج المشروع ، على أن تظل ملكية عامة حول الحدائق .

## **الساحة المخصصة للخدمات :**

، تبلغ مساحة أراضي الخدمات (f.p) شاملة المرافق (محطة معالجة) ٧٧،٣٥٨م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١،٢٧٦ فدان ، وتمثل نسبة (٢٠.٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول الخدمات

النموذج	م	التكرار	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي (م²)	مساحة المبنية للدور الأرضي (م²)	مساحة المسطوح الدور (م²)	مساحة المسطوح للسطح الأرضي (م²)	مساحة المسطوح للسطح (م²)	النوع
H 1	٢٤٠,٢٤	٦٤٦,٧٨	-	-	٦٤٦,٧٨	٢٢٢,٢٩	أرضي + دورين	٦٤٦,٧٨	مركز تجاري + سكن عاملين + مبنى اداري
H 2	٢٨٣٧,٦١	٩٤٥,٨٧	-	-	٩٤٥,٨٧	٩٤٥,٨٧	أرضي + دورين	٩٤٥,٨٧	مركز تجاري + سكن عاملين + مبنى اداري

م	النموذج	التكرار	عدد الأدوار	مسطح الدور الأرضي (م²)	مسطح المبنية للدور الأرضي (م²)	اجمالى المساحات المبنية للدور الأرضي (م²)										
٤٣٦٨,٤	سكن عاملين + خدمات	٢	أرضي + ثلاثة أدوار	٧٥٥,٧	١٠٧٨,١	٢١,٤٢	٩٤,٢٦	١١٦١,٢٦	٩٤,٢٦	٢١,٤٢	١٠٧٨,١	٤٣٦٨,٤	٤٣٦٨,٤	٤٣٦٨,٤	٤٣٦٨,٤	٤٣٦٨,٤
٣٦٤١,٤	مطعم + النادى الصحى	١	أرضي + دورين	٨٨٠,٢٨	٨٨٠,٢٨	٤٨	٩٢٨,٢٨	٩٢٨,٢٨	٤٨	٤٨	٨٨٠,٢٨	٣٦٤١,٤	٣٦٤١,٤	٣٦٤١,٤	٣٦٤١,٤	٣٦٤١,٤
٢٢٦	مبني اداوى + سكن مدربين	٢	أرضي + دورين	٥٣٦	٤٠٧٢	٥٩,٥٩	١١٤١,٤٨	١١٤١,٤٨	٦٦٠	-	-	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦
-	حمامات سباحة	٩	-	-	-	-	٧٦٦٠	٧٦٦٠	٦٦٠	-	-	-	-	-	-	-
-	ألعاب مائية	١	-	-	-	-	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠	-	-	-	-	-	-
٤٢٢,٦	مرافق	١	أرضي	٤٢٢,٠٦	٤٢٢,٠٦							٤٢٢,٠٦	٤٢٢,٠٦	٤٢٢,٠٦	٤٢٢,٠٦	٤٢٢,٠٦
١٥٠	مسجد	١	أرضي		١٥٠							١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
٢٤٧,١٦	بوابة	١	أرضي + أول	١٧٢,٥٨	١٧٢,٥٨							٢٤٧,١٦	٢٤٧,١٦	٢٤٧,١٦	٢٤٧,١٦	٢٤٧,١٦
١٥٨٢٢,٧١	اجمالى مساحة الخدمات (م²)			٥٣٥٨,٧٧			١٩٨٨٠,٢١	١٩٨٨٠,٢١	١٤٥٢١,٤٤			١٥٨٢٢,٧١	١٥٨٢٢,٧١	١٥٨٢٢,٧١	١٥٨٢٢,٧١	١٥٨٢٢,٧١

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة أولاً .

مفوض من الشركة

محمد عونى محمد

### الاشتراطات العامة

- ١ - تترك مسافة على الشريط الساحلي بعمق لا يقل عن ١٠٠ متر (مائة متر) من حد المياه كشاطئ ويعظر إقامة أي منشآت مبنية عليه ، كما يحظر دخول السيارات الخاصة والعامة لتلك المنطقة .
- ٢ - يتم تحديد خط البناء على بعد ١٢٠ مترًا (مائة وعشرون متراً) على الأقل من حد المياه ، ويمكن استخدام مسافة إلٍ ٢٠ مترًا (الفرق بين خط البناء والشاطئ) كمسطحات خضراء ومرات لل المشاة .
- ٣ - تترك مسافة على طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي بعمق ٥٠ مترًا (خمسون متراً) كحرم للطريق ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في منطقة الردود .
- ٥ - تلتزم شركة مصرية للقرى السياحية بأن تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية وأخذ موافقات جهات الاختصاص ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ - الهيئة العامة للطرق والكباري) .
- ٦ - يحظر صرف المياه (الصرف الصحي - المياه ..... إلخ) أو المخلفات الصلبة في مياه البحر .
- ٧ - تلتزم الشركة بخدمة المشروع بوسيلة صرف مناسبة (محطة معالجة) .
- ٨ - تلتزم الشركة باشتراطات الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ .
- ٩ - تتعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم على الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقبة المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالسماح لهندسى المعاينات بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٤ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٠، ١١، ١٢) .
- ١٦ - تلتزم الشركة بأنه في حالة تضرر أحد قاطني / مالكى المشروع من أي تعديلات بالمخاطط العام أو (التفصيلي) المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

- ١٧ - تلتزم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- ١٨ - تلتزم الشركة بأنه في حالة تضرر أحد مالكى الوحدات التجارية أو الإدارية بالمشروع من أى تعديلات معتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .
- ١٩ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة الجديدة .
- ٢٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ٢١ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة / وحدة سكنية) ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار طبقاً للكود واحتياطات الجهات المعنية .
- ٢٢ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

مفوض من الشركة

محمد عوني محمد

طرف أول

(إمضاء)



